المجلد: 02 العدد: 02 السنة: 2022 مجلة البحوث الأسرية ص.ص: 29 - 58
الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580 الترقيم الدولي الإلكتروني للدورية: EISSN : 2773-4463

دور قواعد السلوك الإنسانية في الحد من النزاعات الأسرية

The role of humanitarian norms of conduct in limiting family conflicts

الأستاذ الدكتور جمال عياشي*[1]
[1]جامعة الجزائر1، مخبر قانون الأسرة، الجزائر
D.AYACHI@UNIV-ALGER.DZ

تاريخ الإرسال: 12 / 10 / 2022 . **تاريخ القبول:** 14 / 10 / 2022 .

ملخص:
الإنسان اجتماعي بطبعه ولزوم حاجته، وهذا ما يؤدي إلى التزاحم حول المصالح الشخصية، ما يحتاج قواعد مختلفة تنظم تداخل المصالح فيما بينها الخاصة بكل فرد على حدة، سواء كانت هذه القواعد دينية أم أخلاقية أم قانونية، إذ تؤدي جميعها نفس الغرض في ضبط سلوك الفرد داخل التجمع الإنساني المحدد.
الأسرة أصغر صورة من صور التجمعات الإنسانية وأكثرها حساسية للملازمة الدائمة بين أفرادها، وهذا ما يُحدث العديد من التزاحم حول المصالح المعنوية منها والمادية والتي قد تنشئ منازعات بين أفرادها تقوم قواعد السلوك المذكورة دور ضبطها والحد من وجودها أولا ثم تفاقمها ثانيا وأخيرا إنهائها.
الكلمات المفتاح:
قواعد السلوك؛ المنازعات الأسرية؛ الحد من المنازعات.

Abstract:
Human beings are social by nature and necessity, which leads to overlapping personal interests , Different rules governing the intersection of one's own interests, whether religious, moral or legal, are needed , Rules that achieve the same purpose of controlling individual's behaviour within the specific humanitarian community .
The smallest and most sensitive images of human gatherings is family , because of permanent contiguity between its members , which creates scramble for their moral and material interests , and causes disagreement among them , all that can be controlled by conduct rules , through limiting its existence , its increase , then finally ending it .
Keywords:
Norms of behaviour, family conflicts, limiting conflicts.

* المؤلف المرسل.

مقدمة المقال:

إذا كان من البداهة عدم استغناء الإنسان عن غيره من بني جنسه، فإن تعامله معهم قائم رأسا على تبادل المصالح والحاجات؛ ولمّا كان الأمر كذلك، فإن افتراض العديد من المنازعات القائمة بين الأفراد بسبب إرادي أو غير إرادي مُتوقع، وهو ما يقتضي معه تحديد جملة من القواعد الضابطة لسلوك الإنسان في بيئته، فكل قاعدة يُرجى منها تنظيم سلوك إنسان في وسط محدد أو بيئة معينة تعتبر من قواعد السلوك الإنسانية أو الاجتماعية.

هذه القواعد، لا تعدو أن تصدر عن:

- وحي ثابت بالدليل الدامغ والحجة القاطعة، وهو على ذلك لا يذر معاملة إلا نص عليها بطريق الشمول والعموم أم بطريق التحقيق والتدقيق؛

- خُلق محمود أو عرف مستقر، شَعَر متداولوه بإلزامه لهم واستقراره بينهم، وهو في الغالب ماسٌّ للعديد من جزئيات المعاملات ودقائقها، وهذا الأصل فيه، إلا أنه وبطريق الاستثناء يرتبط أحيانا ببعض القواعد الكلية التي ورد في الوحي ما ينظمها، فيحدث بهذا اضطرابا وتضاربا ما بين القاعدتين، وهو عين من أعيان الإشكالات الناشئة في هذا المجال؛

- قانون مُنظم، لزم الانصياع له حفاظا على النظام العام للدولة والآداب العامة فيها، وهذا ما يُعنَى في الغالب بالسلوكات ذات التجسيد المادي فقط، فيما لا تخضع له خواطر النفوس، مخالجات الضمائر ومقاصد النيات.

وإذا كانت الأسرة كيانا شخصيا متكونا من أفراد تجمع بينهم صلة عقدية (كما هو الوضع بين الزوجين) أو رحمية (كما هو الوضع بين سائر الأقارب عدا الزوجين ومن ارتبط بهما)، فإنها قائمة رأسا على تعدد الأفراد واجتماع الحاجات، ورغم ذلك إلا أن توفر المصالح التبادلية مفترض وهو ما قد ينشئ العديد من المنازعات المختلفة: مالية كانت أم معنوية؛ فأما المالية فالأمثلة لها كثيرة جدا والتي من أهمها على الإطلاق، الحق في الصداق المرتبط بالزواج، وواجب النفقة القائم على الزوج لحق زوجته وأبنائه وأصوله على الأخص، وتأثيث البيت ومتاعه...؛ وأما المعنوية فهي كثيرة أيضا ومن أجلى أمثلتها، الحق في الطاعة، الحق في النسب والحق في الحضانة... . وهذه كلها تتخذ من حيث الحلول المقترحة في شأنها بعض الصور التي:

- إما أن تكون ودية، لا تصل القضاء ولا يتدخل في جبر الشقاق الناشئ حولها؛

- وإما أن تكون قضائية، لا تحل إلا بتدخل من القضاء الذي يفصل فيها ويَميز الحق لصاحبه ويكفّ المتعدي، وفق قواعد وأحكام لازمة يقوم القاضي بإسقاطها على الوقائع المتناسبة وإياها.

ولذلك، يكون كل حل لمنازعة أسرية خارج أسوار المحاكم، غير خاضع لنظام القضاء، ولم تتّبع فيه إجراءات قانونية تابعة لتكوين الخصومة القضائية، حلا وديا. فيما يكون حل المنازعة باتّباع أي أسلوب من الأساليب السالفة أو استعمال أي محل مذكور، أو حكم إجرائي محتوم، حلا قضائيا.

وبذلك لا تنتهي المنازعات القضائية في الغالب إلا بمنطوق قضائي ناتج عن مزاحمة حول الحق ومشاحنة فيه وشح قائم حوله، فيما لا تنتهي طرق الحل الودية بذلك، بل بالتصالح والصّفح والمكارمة.

ومن هنا تتبين مكانة هذه القواعد الاجتماعية جملة واحدة في الحد من المنازعات الأسرية، إذ لا بديل عنها متى أُخذت كمجموعة ولا خروج عنها متى اعتمدت بترتيب منطقي معقول ومقبول، لتكون ذات أثر بالغ في الحد من المنازعات الأسرية بطريق:

- الحد المبدئي، بحيث تحول دون نشأة المنازعة؛

- الحد النسبي، بحيث تؤدي إلى الحد من تفاقم المنازعة؛

- الحد النهائي، بحيث تؤدي إلى فض المنازعة.

والإشكال في طرق تجسيد هذه القواعد واستغلالها استغلالا أمثل في الحد من المنازعات الأسرية، فكيف يتحقق ذلك؟

للإجابة على مثل هذا الإشكال، يتوجب التطرق له في محورين، يتم التعرض ضمن الأول لدور قواعد السلوك الأخلاقية الإسلامية في الحد من المنازعات الأسرية، فيما يتم التعرض في الثاني منهما لدور قواعد السلوك القانونية في الحد من المنازعات الأسرية.

المبحث الأول: دور قواعد السلوك الأخلاقية الإسلامية في الحد من المنازعات الأسرية

عرف العرب مكارم الأخلاق قبل الإسلام ولم يأت هذا الدين العظيم والمن الجليل من الله العليم إلا ليتممها مصداقا لقول الحبيب المصطفى ﷺ "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[1]. ثم جاء الإسلام فلم يلغ خلقا حسنا بل عدّله وقوّمه، وما عمد إلا لسلوك سيئ إلا ونهى عنه ونبذه وأمر بالكف عنه.

ونظير المكانة الرفيعة للأخلاق -عند العرب بل وعند بني البشر- قُعّدت في قواعد عرفية امتزجت ببناءات القبائل والشعوب والأمم حتى أصبحت ولا يختلف في لزومها اثنان ولا يناقش في صلاحها عاقلان، ومن هنا أضحت مؤثرة في الحياة اليومية للفرد وللزوج كذلك، ومنه صار للأخلاق دور مهم في الحفاظ على استقرار الحياة الزوجية والكف من المنازعات الناشئة بشأنها.

والنصوص الشرعية القطعية في دلالتها احتوت كل هذه الأخلاق إلى أن قال ابن القيم رحمه الله "الدين كله خلق؛ فما زاد عليك في الخلقِ، زاد عليك في الدين"[2]، ولأجله صارت هذه النصوص ذات دور رئيس في الكف عن المنازعات الأسرية أين يؤدي اعتمادها إلى الحد من الخلافات الزوجية خلال فترة الخطبة أو الإعداد للزواج (المطلب الأول) كما تؤدي هذه القواعد دورا رئيسا في الحد من المنازعات الأسرية خلال فترة قيام الزواج وتكوين الأسرة للمحافظة عليها ولدوام استقرارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خلال فترة الإعداد للزواج

يُعبّر عن الأخلاق بأنها: "هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة، كانت الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي تصدر عنها هي مصدر ذلك خلقا سيئا"[3]، ومن هنا يتوجب الاعتماد في البحث على الأخلاق الحسنة دون السيئة إذ هي مناط كل دور حسن في الكف عن جميع منازعة زوجية أو أسرية حائلة دون وقوعها أو مقللة لأضرارها الناتجة عنها، ولا يكف ذلك عن بيان بعض الأخلاق السيئة الخادمة لغرض التوضيح والبيان.

ولأن معيار التفرقة بين الأفعال الحسنة والسيئة أحكام الشريعة الإسلامية دون سواها لما تمتاز به هذه الأخيرة من منطقية وموضوعية وإنصاف مطلق، فإن الاعتماد عليها في الأخذ بالقواعد الأخلاقية يكون كليا

إلى الحد الذي تقترن فيه القواعد الأخلاقية بالإسلام، لتتحول إلى قواعد موحدة مأثرة في استقرار واستمرار الحياة الزوجية.

وتأسيسا عليه، تعتبر من أهم الأخلاق الحميدة التي يجب أن تُعتمد خلال فترة الخطبة ما جاءت بها النصوص والآثار وأثبت الخبر والمعاينة صلاحها وفلاح من اتبعها في حياته وتكوينه لأسرته؛ و التي هي على اقتضاب:

1. **القصد الراقي من الزواج**، فإنه برقي الغرض من الزواج يرقى الزواج في حد ذاته وتعلو الهمم وبه تُبنى الأسر النماذج والأمم، فشتان بين من يريد الزواج للرياء والسمعة أو للمال والرياسة أو للحسب والنسب فقط، وبين من يريد الزواج للدين والعلم والتعفف والكفاف، فلا يستويان أبدا ولا يتقاربان بُدا. ومن هنا جاء قول النبي ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد"[4] في حق الرجل، كما جاء في قوله ﷺ في حق المرأة: " فاظفر بذات الدين تربت يداك"[5]، وهذا بعد أن ذكر المال والحسب والجمال تقريرا للمقاصد التي يرغب في السعي إليها الرجال في النساء، ومعه بيّن أن الأصل في الدين الذي يحوي الخلق، أما الخصائل الأخرى فوقتية زائلة غير صالحة لبناء الأسر استمرارا واستقرارا، ومن هنا جاء قوله أيضا: "من تزوَّجَ امرأةً لعزِّها لم يزدهُ اللَّهُ إلَّا ذُلًّا ومن تزوَّجَها لمالِها لم يزدهُ اللَّهُ إلَّا فقرًا ومن تزوَّجَها لحسَبِها لم يزدهُ اللَّهُ إلَّا دناءةً ومن تزوَّجَها لم يتزوَّجْها إلَّا ليغضَّ بصرَه ويحصِّنَ فرجَه أو يصلَ رحمَه إلَّا بارَك اللَّهُ لهُ فيها وبارَك لَها فيهِ"[6].

فمثل هذه المقاصد هي التي يتوجب على كل مسئول أن يوجه إليها كل شاب يقصد الزواج سواء تجسد هذا المسؤول في الولي الخاص أم العام، حتى يصور له الزواج في ذهنه في الصورة التي ينبغي أن يكون عليها فيوجهه لها ويصرفه عن غيرها، كي لا يكون الزواج عنه غرضا زائلا أو نزوة عارضة.

2. **السعي للتكافؤ في الخطبة،** وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتباره الكفاءة شرط في الزوج قبل انعقاد الزواج، فإن تم سقط الدفع بعدم التكافؤ ولو كان حاصلا[7]، ومقومات الكفاءة في الفقه الإسلامي عديدة ومرتبطة بالرجل رأسا[8] ومن أهمها على الإطلاق[9]:

- **النسب،** إذ نسب الزوجة لا يعير به الزوج على خلاف نسب الزوج متى كانت الزوجة أرفع قدرا منه وأعلى مكانة اجتماعية فإنها تُعير بمن نكحت وتحقر لأجل ذلك بين ذويها وأهلها الأقربين والأبعدين؛

- **الإسلام**، الذي يقصد به إسلام أصل الزوج لا إسلامه هو إذ عدم إسلام الزوج الرجل مبطل للرابطة من أساسها؛

- **الحرية**، فلا تصلح حرة لعبد ولا عبد لحرة ولا يكافئ العتيق حرة وللأصل المستعبد أيضا دور في ترتيب الكفاءة؛

- **الديانة**، بحيث لا يكون فاسقا كفء لتقية إلا أن يكون ساترا لحاله يحفظ المروءات ويحافظ على كرامة نفسه بين الناس على الأقل فهذا يكون لها كفء إن رغبت به وهي عالمة لحاله؛

- **المال**، الذي لا يشترط فيه التقارب في الأملاك وإنما يكفي أن يكون قادرا على دفع مهر من يريد نكاحها وعلى مقدرة في الإنفاق عليها وسعها؛

- **الحرفة**؛ بأن تكون من عائلة قريبة في حرفتها من حرفة الخاطب لها المريد زواجها.

فإن كل هذه العناصر تساعد على التناسب والتجانس بسرعة ويسر مشهودين بين الخطيبين المقدمين على الزواج.

أما شرط الكفاءة الملازم للزوجة فهو شرط إسلامها، إذ لا يصح الزواج بغير المسلمة لعدم كفاءتها له لاسيما إن لم تكن تدين بدين سماوي، أما إذا كانت كتابية، فإن الحكم مختلف فيه عند الفقهاء خاصة إن كانت حربية خشية على النسل من الضياع والاستعمال في غير نصرة المسلمين، وقد كره الصحابي عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذلك، وقال: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله "[10]، كما كرهه الإمام مالك وقال: "مستثقل مذموم"[11].

وبالرجوع إلى الزّمن المعيش يتضح عزوف الشباب المسلم عن المسلمات والرغبة في غيرهن لعدم مساواة المسلمات للكتابيات في الخلقة[12] والتزين والمصالح، وهو ما أدى إلى زيادة في أعداد العنوسة في الأوطان المسلمة، ومن ثم يكون لزاما على كل عالم أو داعية أو مسؤول، أن يعمل على كف الشباب المسلم على الزواج من غير المسلمات، نظير الخطر الذي يجره على ديار الإسلام هذا العزوف الفادح.

3. **قرب الطبائع والأعراف والتقاليد**، وهذا مما يزيد من الألفة ويسرع من تلاقي الأفكار والآراء وعدم الاختلاف حول دقائق الأمور فضلا عن عظائمها، وقد اشتهر عن الإمام مالك أنه أفتى بأنه لا يكون كفء للقرشية إلا القرشي ولا العربية إلا للعربي وبذا قال الحنفية[13].

وطالما أن الزواج عقد شخصي أبدي فالأفضل أن يوجه قاصده إلى الأقرب في الطباع والأعراف والتقاليد من النساء حتى لا يحدث مباشرة بعد الزواج نجاذب وتنافر، ويكون سببا في المنازعة والشقاق وهو ما يجب العمل على تلافيه.

4. **استحباب النظر المباح خلال فترة الخطبة**، ولأنه لا إفراط ولا تفريط فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأخلاق السامية والآداب العالية والتي لا تذر باب قدح وذم إلا سدته وأغلقته، ولا باب إفراط ولا تفريط إلا منعته وحرمته، فمع تحريم الخلوة بالأجنبية ولو كان بنية الخطبة فإن النظر إلى المخطوبة مباح شرعا بل مستحب والنصوص على ذل كثيرة منها ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأ، فقال النبي ﷺ : "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[14].

وإنه كما يُشرع له النظر إليها فإنه يشرع لها النظر إليه ولو من غير علمه طالما هو في مكان عام لا يأمن نظر الناس إليه لأن الاختلاس محظور شرعا لما فيه من تجسس وهو محرم ولما فيه من مظنة اطلاع على عورات المسلمين وهو محرم أيضا.

5. **مشروعية تقدم المرأة إلى الرجل بالخطبة خلافا للأعراف السائدة**، وقد ورد في القرآن تمثيلا لذلك ضمن قوله سبحانه: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[15]، ولما ثبت في السيرة من طريق زواج خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم واستعمالها في ذلك لمولاها ميسرة وإرسالها له (وقد روي في بعض الروايات أن من أرسلت كانت صاحبتها نفيسة بنت منية) في إيصال رغبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في زواجها منه[16].

المطلب الثاني: ما بعد فترة انعقاد الزواج

تعتبر المدة التي تلي الانعقاد، فترة دخول الزواج حيز نفاذه وإلزامه المجسد بين طرفي الرابطة الزوجية وغيرهما، وطالما أن المنازعات في هذه المجالات قاصرة على الزوجية منها على عين التحديد والتقييد، فإن

اتقاءها وتفادي تفاقمها خلال هذه الفترة مؤسس إجمالا بالنظر لقواعد السلوك الأخلاقية الإسلامية على العديد من القواعد التي يجب احترامها، والتي تعتبر من أهمها على الإطلاق:

1. **الرحمة المفترضة من جانب الزوجة والحلم المفترض من جانب الزوج**[17]، فعلى الزوجة أن ترحم في زوجها أمانته إن كان فقيرا، ومروءته إن كانت له عداوات، وأن ترحم فيه رعايته وعنايته لها إن كان ينتابه في كله شيء من التفريط، فتُغلّب الأعم وتحاول أن تنمي فيه مكارم أخلاقه ولا تطيل التدقيق في مساوئه، كما لا تجادله فيها كثيرا فإن الرجال يملُّون، ولا تنشرها في الناس لأنه من الأفعال المحرمة شرعا، بل تعينه على نفسه ما كانت راغبة فيه قادرة على معاشرته والاستمرار تحت رعايته[18].

وحلم الزوج بزوجته مطلوب ومرغوب، إذ لا يعاجلها بالتأنيب والتوبيخ على أي زلل ترتكب وعلى أي خطيئة تقترب، بل يلاطفها في الوقت الذي تنتظر فيه زجرا، ويمازحها في الوقت الذي تنتظر فيه ذما، لأن النبي ﷺ سطر مثل هذه الأخلاق الحميدة والأحكام الشرعية المجيدة[19]، ولا يصل ما استطاع لاستعمال الضرب لأن المرأة إن ضربت ولو بسواك فقدت الثقة في نفسها وفي زوجها وليست هذه سمة محمودة في من تُحضر لتكون أمًّا و:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق
الأم روض إن تعده الحيا بالري أورق أيما إيراق
الأم أستاذ الأساتذة الأولى شغلت مآثرهم مدى الآفاق[20]

2. **عدم التكليف فوق الطاقة**، فلكل من الزوجين جهدا مبذولا، فلا يكون للزوج أن يعامل زوجته كخادمة مبتذلة، كما لا يكون لها أن تعامله كأجير آبق لا يصلح إلا للجلب والعطاء والمنح والإنفاق، فليست هذه سبل السعادة وأسبابها، أن الله ﷻ خل الخلق ورزق الرزق وكل شيء جعله من عنده بقدر، فلا يعكّر الواحد منهما حياته بالرغبة في كل مفقود ولا بالمطالبة بكل مرغوب، لأن لكل من الزوجين قدرا مقدورا ووسعا مبذولا.

3. **التضامن المفترض لاسيما المعنوي منه بين الزوجين**، وهو ما يولّد الأنس المقصود من الزواج في الشريعة الإسلامية[21]، والسكنى المنصوص عليها في القرآن: ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[22]، فالتضامن بين الزوجين وعدم التخويف المستمر بالفراق يولد ألفة وترابطا بين الزوجين وهو ما يعود بالأمان والاستقرار على الأبناء ويثمر فيهم الثمرة الحسنة لتكون لهم كل أسباب التفوق والتميز، وفي هذا اشُتهر قولهم أنه "وراء كل رجل عظيم امرأة"[23] ونحن نقول بأنه "وراء كل طفل

عظيم أما أعظم"، لأنه منها جاء وعلى تعبها وشقائها تكوّن وتأهب ليكون عالما جليلا أو عاملا نبيلا، فهي من تجعله قدوة يقتدى به فتكوّنه، وهي من تحوله إلى عبئ يتقى ويبتعد عنه فتحطمه[24].

4. **عدم التزاحم في المهام وفق الجبلة والإلزامات الأخلاقية الإسلامية**، إن الله خلق عباده مثلما خلق سائر خلقه من زوجين، أنثى وذكر وسطر لكل منهما مهاما يقوم بها وفق الطاقة وحسب الوسع، فكما لا يمكن الزوج أن يزاحم زوجته في الحمل والوضع والرضاع والتربية والتأديب وغيرها مما تختص به النساء من مهام أعدت لها دون الرجال، فإنه يكون من الواجب على الرجال تأسيسا عليه أن لا يطالبوا النساء بأكثر من الطاقة، فلا يحملنهن الاسترزاق إلا لضرورة ملحة أو ظرف طارئ، كما لا يعاملوهم معاملتهم للرجال، إنما المرأة في الإسلام جوهرة مكنونة وكما هي خلقت للرجل فإن الرجل خلق لها لحمايتها وصون عرضها والحفاظ على كل مصالحها وتوجيهها لما يناسبها من مهام ورفع حرج كل ما لا يناسبها منه وصدقت من قالت:

إن النساء رياحين خلقن لكم وكلكم يشتهي شم الرياحين[25]

فإن كانت المرأة بحق على هذا الوصف، فلا يُفترض أن تنزل عن أنوثتها ولا عن مكانتها السامية العالية كونها المصونة والمحافظ عليها إلى الأمة الخادمة والجارية الممتهنة، وإن كان الغرب أراد لنا مثل هذا فلا بد أن نريهم منا ما يقض مضجعهم ويجعل من نسائهم تطالبن معاملتهن بمثل نساء المسلمات لا العكس، لأنه منطق العقل الحكيم القلب السليم.

5. **عدم التخوين وإطلاق العنان للشك**، وهذا كثيرا ما يحدث لمسببات عديدة لاسيما في آخر الزمان المعيش، والذي تعيش فيه الأسر على حافة الانفصال لهاتف محمول أو برنامج مشبوه أو مكالمة مزعجة مغرضة لم يكن الغرض منها إلا فصل الزوجين عن بعضهما، وهو ما يستدعي مع إدراكه الكف عن تخوين كل زوج للآخر بداية وعدم إطلاق العنان للشك، إذ لكل من الجنسين قدر من الغيرة يُحمد عليها، إذ هي عند النساء أخت المحبة، فلا تزيد عن هذا القدر إلا كانت سببا في الإفساد والانقلاب[26]، وهي عند الرجال أخت الاستئثار بحق الزوجية التي وهبه الله إياها بموجب العقد والمهر الذي بذله، فهو يذب عن أهله ويدفع عنهم قالة السوء ونظرتها فكيف بأكثر[27]؛ ولذا، يكون على الزوجين الوقوف عند حد الغيرة المحدودة وطرد كل فكر مشين، وعلى كلٍّ، فالاختيار الأمثل في بداية الزواج كفيل بدرء مثل هذه الشكوك والتخوين المستمر المفسد والمفرق.

ومع ذا، فإن "كل ابن آدم خطاء"[28] فإن حدث أن ارتكب أحد الزوجين خطأ فحري بزوجه أن يغفر له ويصفح عنه متى كان ذاك ملازما لمقدرة ومصاحبا لتوبة وأوبة.

6. **التسامي والترفع عن سفاسف الأمور**، فليس كل زلل محاسب ولا كل خطإ معاقب، لأن الحياة الزوجية والمعيشة الأسرية لا تستقيمان بمبدإ المشاحاة في الحقوق والمحاسبة عند الإخلال بالالتزامات وإنما بالتجاوز والعفو المستمر والمغفرة الحسنة مع التوبة المُجِبَّة، لأن الإنسان كله خطاء ولكن الاستمرار في الخطأ والتعنت بالمداومة عليه أصل أصيل في تنشئة المنازعات الزوجية، أما الخطأ اليسير والزلة العابرة فما من ابن آدم إلا ويقع في مثلها ولو كان عالما وإلا شاب الدين كذب وحاشا الله أن يوحي إلينا بنقص أو بخطإ وحاشاه النبي ﷺ أن يكذب ولو ساهيا عن ربه أو يخطأ في حكم أوحي إليه به فقد عصم من مثل هذا، ولذا بلغ الدين كاملا تاما، قال ﷻ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[29].

7. **عدم إفشاء الأسرار الزوجية**، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: "عل رجلا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرَمَّ القوم"، فقلت: إي والله يا رسول الله! إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال: "فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك شيطان لقي شيطانه، فغشيها والناس ينظرون"[30]، وفي آخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي علىٰ امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"[31] .

ومنه اقتبس الفقه حكم تحريم إفشاء الأسرار الزوجية، وأسرار الزوجية متعدية إلى كل ما يقع داخل جدر البيت الزوجي بحيث لا يعد من مكارم الأخلاق الحديث للغير -مهما كانت درجة قرابته- بما يحدث بين الزوج وزوجه وأبنائهما لاسيما إن كانت هذه الحوادث خاصة بهما ككشف سر من أسرار جمال المرأة أو عيب خلقي فيها، أو تجاذب أطراف الحديث حول سمة مستحسنة في الزوج أو مستقبحة مع سائر النساء، فهذا كله منهي شرعا ومخالف للقواعد الأخلاقية التامة.

ومن ذات السياق، لا يسوغ أحد الزوجين إقحام الغير في الخلافات الموجودة، لأن لا تتحول إلى منازعات فعلية قائمة، لأن الإشكال بين الزوجين مقدور عليه حتى في حق المصلح أو المحكم، أما إذا تجاوزهما تدخلت مصالح أشمل واعتبارات أكثر واللهُ أعلم بنواياها، فتحول دون الصلح ودون التوفيق بين الزوجين، وهو ما يجد العمل على تلافيه بعدم الوقوع فيه.

8. **السعي للإصلاح الودي ما استطيع إليه سبيلا**، لأن الحلول الودية والتي تبدأ بالحل الشخصي بين الزوجين وتنتهي عند كل محكم أو مصلح أو مجرد ناصح، كلها تقلل من وطأة الخلاف وتزيل الشقاق في

أقصر أجل وهو المطلوب المرغوب لأن الخلاف كلما طال بشع وأن الشقاق كلما دام اتسع، فاستغلال الود لحل الإشكال عين العقل والكمال.

9. **اتقاء التعدي متى بلغت المنازعة القضاء**، ذلك أن العديد من المتقاضين -في آخر هذا الزمان خاصة- ما إن يبلغ المظلوم بدعواه إلى القاضي حتى ينقلب عليه الظالم بشتى صور الظلم الأخرى، من تحقير وتشهير بهتان وسب، قذف وشتم، وقد يصل الأمر ببعضهم إلى التعدي الجسدي، وقد نسي هؤلاء أو تناسوا أن الظلم ظلمات يوم القيامة وإن الله ليحاسب على الصغيرة كما يحاسب على الكبيرة، فعن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينادى به على رؤوس الخلائق هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فيأت إلى حقه . قال : فتفرح المرأة أن يكون لها حق على أبيها أخيها أو زوجها ثم قرأ [32]: ﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ١٠١ ﴾[33]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه؛ من عرِضه أو من شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه" [34] .

وعليه فإنه يكون على كل ذي عقل أن يتوقى الوقوع في المحذور والحرام الذي يعده الفقه من الكبائر[35]، فذلك كله لا يجوز ولو كان في صورة تعسف في الحق، فالأصل توقيه والتزام الشهامة بالوقوف عند الحق وعدم المماراة فيه والتظليل عليه.

10. **اتقاء التشهير**، بأن لا يذكر أيا من الزوجين أية خصلة تذم أو تقدم في زوجه، أو أن يغتب فيها أو ينم عنها عن طريق التشهير بها بين الناس، أو أن تفعل هي ذلك، فكل هذا منبوذ مذموم لا يستقيم والإسلام في شيء عملا بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾[36]، ولقول النبي ﷺ "ليس المؤمنُ بالطعَّانِ ولا اللعَّان، ولا الفاحشِ ولا البذيء"[37]، وانطلاقا منه لم يكن السلف يتكلموا في عرض امرأة بعد طلاقها بل إنهم كانوا إذا سئلوا في شيء من ذلك امتنعوا، وبذا جاءت الفتوى على تحريم: "إفشاءُ السر إذا كان فيه إضرار وأذية، وما يكون فيه غضاضة عليه"[38] وهذا على كل مطلق.

والامتناع عن التشهير بالخلق المسيء ولو كان أمرا صادقا من أخلاق الصالحين، والتزام المروءة بذلك خلق رفيع يجب على الزوجين امتثاله والعمل به قبل الزواج، أثناءه وبعده إن حدث وطرأ على الزواج حَل.

المبحث الثاني: دور قواعد السلوك القانونية في الحد من المنازعات الأسرية

تعتبر من أهم المميزات التي تنأى بها قواعد السلوك القانونية عن قواعد السلوك الأخلاقية الإسلامية، عدم اهتمام القانونية منها إلا بما هو مجسد ماديا، فلا تُعنى هذه الأخيرة بمختلجات النفوس ولا بخواطر الفكر التي تتم قبل مباشرة الفعل -هذا كقاعدة- ومن هنا تميزت عنها وبها انفردت.

ولأن قواعد السلوك القانونية تُوجه نحو المخاطب بها للامتثال والالتزام ليفعل وإلا وُجه للقضاء، فإن هذه القواعد تتخذ من حيث طبيعة صياغتها صورتان؛ فإما أن تكون قواعد تنظم أحكاما إجرائية (المطلب الأول)، وإما أن تكون قواعد تنظم أحكاما موضوعية (المطلب الثاني)، ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن بحال أن يلزم القضاء المواطن بها، إن لم تُوفر له الآليات القانونية المناسبة لإعمالها والاعتداد بها.

المطلب الأول: دور القواعد القانونية الموضوعية

يعتبر الوقوف على الحقوق المعنوية والمالية للزوجين وطرق اقتضائها وديا قبل اللجوء للقضاء، من أهم السبل القانونية التي تمنع التنازع حول العديد من الحقوق لاسيما إن اقترن ذلك بعدالة مفترضة في الزوجين المجتمعين لتكوين أسرة سوية أساسها الود والوفاق، وهذا ما أدركته العديد من القوانين للدول الإسلامية وعملت على تجسيده في نصوصها القانونية المنظمة للأسرة وللأحوال الشخصية فيها، وبذا جاءت النصوص المشار إليها حاوية للعديد من القواعد الموضوعية التي تعتبر من أهمها على الإطلاق:

1. **ضبط أحكام الخطبة والعدول عنها**، لما تمثله الخطبة من مرحلة تمهيدية للزواج فإن كانت ناجحة بمعاييرها الموضوعية كان الزواج ناجحا وإلا فينتابه من تصدعات وشقاقات ما انتاب الخطبة قبله أو ما كان من الممكن أن ينتابها حينها.

ولذا حُدد في قانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة المغربية، بعد ذكر طبيعة الخطبة[39]، بيان إمكانية العدول عنها لكلا الطرفين، رد الهدايا من قبل الطرف الخاطب.

ولم يختلف القانون الجزائري والغربي عند بيان أحكام الخطبة كثيرا وأجلى ما كان ذلك في:

- إلزام العادل عن الخطبة بالتعويض متى اقترن عدوله بضرر المنظم في القانون المغربي على وجه المطالبة والاختيار من قبل المعدول عنه[40] والمنظم في القانون الجزائري بصورة تدخل القاضي في حال تحقق الضرر[41]؛

- بيان حكم الاختلاف في قيمة الصداق الذي بين فيه القانون الجزائري حكمه الذي رده لليمين[42]، فيما لم تنص عليه المدونة في المواد التي نظمت من خلالها الخطبة؛

- بيان تحمل الفارق القيمي بين المهر المستهلك وقيمته الحقيقية أين نصت المدونة على الحكم صراحة في المادة 9، بل وأكدت على تحميل العادل عن الخطبة مسؤولية الفارق القيمي بين مبلغ الصداق والمتاع الذي استهلك فيه، وهو الحكم المُغيّب في القانون الجزائري، والذي يرجع فيه المتصدي للنصوص القانونية للفقه الإسلامي للوصول إلى الحل القانوني الأنسب.

2. **أهلية الزواج والتعبير عن الإرادة فيه**، وهي التي حددها قانون الأسرة الجزائري بتسع عشرة سنة كاملة للجنسين، فيما جعلتها المدونة ثمان عشرة سنة شمسية[43]، فيما اتفق النصان (الجزائري والمغربي) على تخويل قاضي الأسرة بالترشيد للزواج متى توفرت أسبابه، على أن يتم بطلب للقاضي الذي يتبع الإجراءات القانونية المناسبة للتأكد من صلاحية القاصر للزواج[44]. هنا أضاف قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 7 بعد تعديل سنة 2005 كسب القاصر المرشد للزواج أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار الزواج، وهو الحكم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 20 من المدونة.

وهذا التوافق في الأحكام لم يأت من عدم وإنما جاء وليد اتحاد في المصدر لاشتراك التاريخ والمصير والديانة بل المذهب الفقهي المعتمد عليه.

وإن مثل هذه الأحكام الواضحة في القوانين تؤدي غرضا مهما في الحفاظ على الرابطة الزوجية بضمان حد أدنى للسن التي يعتمد عليها في التماس الرشد والباءة المشترطة شرعا للزواج، مع عدم التحجير على كل من حصل معايير الصلاحية للزواج بإجراء قانوني بسيط[45]، وهذا عين الرشد القانوني.

أما التعبير عن إرادة أطراف الزواج، فإن المدونة لم تقتصر على ذكر الرضا المتبادل من الجانبين كما فعلت المادة 9 من قانون الأسرة وذكرها لطرقه في المادة 10، بل تجاوزته إلى بيان أهم شروطه وذلك في المادة 11، فيما يلتجئ مفسرو قانون الأسرة للفقه الإسلامي لبيان شروط الرضا في الزواج لاسيما ما ورد منها صريحا بالمدونة.

فضلا عما سلف، فإن المدونة أكدت على تأثير العيوب المقترنة بإرادة أحد الطرفين في العقد، إلى الحد الذي مكن فيه الطرف المتضرر من متابعة المدلس أمام المحكمة الجنائية صراحة[46]، فضلا عن حقه في

المطالبة بفسخ عقد الزواج لاسيما القائم على التدليس، أو على أي عيب من عيوب الإرادة المذكورة في المادة 12 من المدونة.

3. **ضبط أركان قيام الزواج وشروطه والتأكيد على موانعه**، يعتبر ضبط الأركان التي يقوم عليها عقد الزواج وبيان شروطه بدقة، من أهم الضمانات القانونية التي تكفل انعقادا تاما للزواج بين كل طرفين يسعيا إلى إبرام زواج بينهما، وهو ما يكفل بالمقابل إعمال النظام العام والحفاظ على الآداب العامة للمجتمع، ومثل هذه الأحكام جاءت مصرحا بها في قانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة المغربية على حد سواء[47] وهو ما يعني توافق التشريع القانوني في الدولتين لاسيما فيما يتعلق بأركان الزواج وشروطه.

وما يعني من باب مواز أن أي زواج مزعوم أبرم من غير احترام للأركان القانونية ولا الشروط ومن غير احترام لموانع الزواج يكون مخالفا للنظام العام والآداب وهو ما يؤدي إلى عدم الاعتراف به كأصل بل إلى العقوبة متى تأكد القضاء من إقدام أطراف الزواج الشكلي عليه بسوء قصد وبنية مبيَّتة[48].

4. **ضبط الحالة الخاصة للعقد (تعدد الزوجات)**، رغم ما يمثله التعدد من حلول لمشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية مشهودة إلا أن القانونين؛ الجزائري والمغربي على قدم المساواة، توجها إلى تقييد هذا النظام الإسلامي، تأثرا منهما بالاتفاقيات الدولية والحركات التحررية للجمعيات النسوية، وبذا أثقلاه بشروط قانونية تكاد تكون مانعة له، وهذا ما قد يؤثر سلبا في استمرار الكثير من البناءات الأسرية، أن المرأة التي لا تقبل زواج زوجها من أخرى تكون قد عرضت نفسها للسخط من قِبله وهو ما قد يكون سببا مباشرا إلى طلاقها لاسيما إن تمكن بعد ذلك من زواجه بغيها.

كما أن الأُذُن القضائية التي لا تُسلم لطالب الزواج التعددي تؤثر على استمرار الحياة الزوجية السابقة إذ قد يفكر الزوج في طلاق السابقة للزواج من اللاحقة[49] أو اللجوء "إلى مؤسسة الزواج العرفي"[50]، والقانون -كما هو مسلّم به- لا يسن إلا لمن يحاول الخروج عن قواعد السلوك السليم، وبالتالي فإنه يفترض في القانون المنظم لحالات التعدد أن لا يكون -لمثل هؤلاء- عونا على التجافي عن قواعد الأخلاق الإسلامي التي تمتاز بالرفق واللين والرحمة والحلم والحكمة، ومن فقدها فقد كل سيطرة على شهوة عابرة أو نزوة عابرة، وبذا يكون هذا الأخير عرضة للطلاق بكل بساطة وهو ما لا يجب الوقوع فيه، بل تلافيه، والعمل على إصلاح الاعوجاج، والمسايرة بما يخدم الدين والدنيا، بخدمته للأسرة المنفردة أو المتعددة.

ومنه يتبين أن وضع قيود سابقة للتعدد هو عين الخطأ، والواجب على القوانين وضع ضوابط لاحقة له اقتداء بهدي الدين الإسلامي الحنيف[51]، فلا يحجر عن حق الزوج في التعدد ومع ذلك يحاسب عن كل خطإ يرتكبه بثبوت عدم العدل بين الزوجات أو إقباله على الطلاق التعسفي أو أي حالة مشينة ثابتة.

5. **إرساء قواعد الاشتراطات الزوجية**، انطلاقا من طبيعة الزواج العقدية والمصادر الإسلامية الشرعية فإن الزواج صالح لقرنه ببعض الشروط التي تضمن تناسبا بين الزوجين واستقرارا في حياتهما، مع عدم منافاة هذه الشروط لطبيعة الزواج العقدية الفورية والإلزامية المستمرة، ولذا نص كل من قانون الأسرة في المادة 19 والمدونة في المادتين 47، 48 على مثل هذه الاشتراطات وقيداها بعدم مخالفة مقاصد الزواج وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هنا، يتبين أن القانون لم يُغفل مثل هذه المبادئ التي تساهم مساهمة فعّالة في إرساء قواعد الاستقرار الزوجي والاستمرار الحياتي للأسرة، لأن الملتزم بالشرط في بداية الزواج لابد أنه وجد فيه مناسبة له وعدم مخالفته لمبدإ عنده، وبذا تكون الاشتراطات محترمة طالما أنها لا تمس مبدأ تقوم عليه حياة الطرف المشترط عليه، ولا تخالف نظاما عاما ولا حكما شرعيا[52].

ولقد ذكرت القوانين جملة من الاشتراطات كاشتراط الزوجة لعدم التعدد عليها وهذا ما ورد في المادة 19 من قانون الأسرة ولمحت له المادة 42 من المدونة، وكل هذا جاء استئناسا بالاجتهادات الفقهية للمذاهب السنية المشهورة، والتي اختلفت في أثر مثل هذه الاشتراطات[53] ولكن القوانين ومراعاة منها للظروف الحالية رجحت جواز مثل هذه الاشتراطات المذكورة وأنتجتها أثرها؛

فهذه النصوص القانونية حسنا فعلت حينما أحالت القاضي والمتقاضي على حكم مبتوت فيه خروجا عن الخلاف وتهيئة لأرضية سليمة لحياة زوجية دائمة مستمرة.

6. **تنظيم الحقوق الزوجية**، إن معرفة كل طرف من أطراف عقد الزواج لحدود حقوقه سلفا لمناط كف الأذى عن الطرف الآخر في العلاقة، بما يتوجب على كل من عرف حقه وحق غيره عليه من التزامات تبادلية بين الزوجين.

وتأسيسا على قاعدة المكارمة التي يُفترض أن يبنى عليها الزواج[54]، بحيث لا يقدم أحد الزوجين على التعسف في استعمال حق أو المطالبة به على وجه المغالاة، كما لا يُحجم عن الإتيان بما عليه من التزامات

تجسد عين الحق للطرف الآخر، ومن هنا يُكف كل سلوك خارج عن دائرة إقامة الحقوق وإنفاذ الالتزامات على الوجه الأكمل والأمثل، خارج دائرة من المطالبة والمشاحاة، ما يثمر احتراما وإجلالا متبادلين وينتج حسنا في العشرة ورقة في المعاملة.

7. **تحديد آثار الزواج بدقة كالنسب وتقدير النفقة على الخصوص**، لما كانت النصوص القانونية تُعنى بتحديد آثار الزواج بما فيها تلك المعنوية المجسدة على الأخص في: حرمة المصاهرة، إثبات نسب، وكل ما ارتبط بهما؛ ومادية: مجسدة على الأخص في: نفقة وأحقية إرث، وذلك من خلال ذكرها وبيان أحكامها وأصحاب الحق فيها وطرق استيفائها ومعايير تقدير استحقاقها، كان إعمالها من قبل الزوجين سهلا يسيرا لا يقتضي جهدا متى علم كل واحد من الزوجين أو غيرهما من ذوي الحقوق مقدار حقه خاصة المالي منه، وهو ما يتعلق على الغالب بنصيبه كوارث، فمتى علمت أم الزوجة مثلا أن زوج ابنتها يستحق النصف إن توفيت عنه ابنتها دون أن تذر أولادا، فإنها لا تستعظم هذا النصيب ولا تحاول منازعته حوله ولا تُنشئ خصومة قضائية صورية من حق شرعي قطعي ونصيب قانوني جازم، لا ينوبها من المنازعة غير إيغار الصدور وجفاء الأرواح.

والقوانين متى اعتنت ببيان أحقية الزوجة في النفقة على زوجها من تاريخ دخولهما[55] لم يكن حول هذا الحكم مثلا خلافا، وهو ما يحقق درأ لكل نزاع مفترض أو خصومة متوقعة.

8. **النص على نظم الذمم المالية للزوجين خاصة وغيرها على العموم**، رغم ما للجوانب المعنوية غير المالية من أهمية كبيرة في استمرار واستقرار الزواج، إلا أن الجوانب المادية والمالية ذات أثر بالغ أيضا في ذلك، وهو ما تؤكده الإحصاءات التي تبين النسب الرهيبة للطلاق الذي لم يكن له من سبب إلا الجانب المالي[56]، سواء تجسد في انعدام مسكن مستقل أو خاص، أو ضيقه، أو تجسد في سعي المرأة للعمل للحصول على المال بزعم أن مدخول الزوج غير كاف لها، فضلا عن تزاحم الزوجين حول المداخيل القارة وغير القارة التي يجنيها كل واحد منهما خلال حياته الزوجية.

ومن هنا حاولت القوانين -واقتباسا من أحكام الشريعة الإسلامية-[57] تنظيم مثل هذه الخلافات المتصور قيامها بين الزوجين تزاحما منهما حول الأموال المشتركة[58]، ولأنه يكون من الصعب التمييز بين أموال الزوج وأموال الزوجة خاصة في العقارات والمنقولات ذوات القيمة المالية الغالية، فإن حكم الأموال المشتركة جاء مصرحا به في قانون الأسرة الجزائري وفي المدونة أين وضحا حكم الاشتراك في الأموال المكتسبة بعد الزواج، ومن هنا يوضع حد للخصام المادي بين الزوجين نظير الحلول القانونية السابقة والحائلة دون حدوث الشحناء

والمشاحاة حول هذا الصنف من الأموال، من خلال عرض طرق قانونية والتي من بينها العقد الذي يبين فيه كل واحد من الزوجين نسبة مساهمته في بناء العقار مثلا أو شراء السيارة، حتى لا يكون حول مثل هذه الأموال نزاع بين الزوجين ولا بين ورثتهما في حال وفاة أي منهما. وهذا ما يسد بابا كبيرا من أبواب الشقاق والنزاع بين الزوجين، وهي غاية الغاية.

المطلب الثاني: دور القواعد القانونية الإجرائية

بعيدا عن شكليات انعقاد الخصومات القضائية والعرائض الزوجية التي يتدافع بها الطرفان أمام القضاء، وبمنأى عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في المنازعات الزوجية، حاولت القوانين الوضعية وضع قواعد احترازية يعتبر الغرض الأول والأخير منها الحفاظ على كيان الأسرة وفظ كل نزاع طارئ بأيسر الطرق وأسرعها على الإطلاق، وذلك مقارنة مع ما في القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية والمساطر القضائية من طرق إثبات للحق واقتضاء للشيء، ومن هنا؛ جاء أسلوب الكتابة كوسيلة لإثبات الزواج، والصلح لإصلاح ذات البين، والتحكيم للوقوف على مقاطع الحقوق وحدود شروطها، أما إن عجزت كل هذه السبل الإجرائية الودية في حل نزاع زوجي طارئ أو إشكال عائلي بالغ، فإن القوانين لم تأل جهدا أن سطرت لذلك طريقا قانونيا إجرائيا يسيرا تفك به الزيجات ولا تفك به عرى العائلات ألا وهو طريق الطلاق بالرضا المتبادل.

1. **إثبات الزواج بالكتابة**، اتفق قانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة المغربية على عدم اعتبار الكتابة في الزواج ركنا[59] بدليل أنهما عرضا لها كوسيلة إثبات[60]، فيما فسحا المجال في حالات خاصة لإثبات الزواج كتابة من طريق الحكم القضائي متى كانت أركان الزواج وشروطه مستوفية، لاسيما إن كانت الزوجة حاملا أو كان الزواج قد أثمر أبناء[61].

ورغم هذا التوافق، إلا أن الفارق في الحائل المعتمد عليه في كل من القانونين، أين لم يصرح قانون الأسرة بأي نوع من أنواع الحوائل التي تؤدي بالطرفين إلى العزوف عن الكتابة المدنية للزواج، في حين صرحت المدونة وفي المادة 16 على ضرورة توفر "السبب القاهر" المانع للكتابة. وفي هذا بيان تشديد على الزوجين رغم تخلف العقوبة الصريحة لعدم الكتابة.

ذاك ما يقتضي معه إعادة النظر في جزئية الكتابة بالذات وفرض عقوبات صارمة عن كل امتناع عنها تواطأ وتحايلا، لما تمثله الكتابة من آلية لحماية الحقوق وقد اشتهر عند الفقهاء أنه "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[62]، ومن أوجب الواجبات حماية حظ نفس الزوجين وذريتهما وسائر حقوقهما المالية وغير المالية،

ولا حام لهذه الحقوق بالدليل القاطع في هذا العصر المعيش إلا هذه الكتابة التي يعزف عنها العديد للأسف الشديد لاسيما في حال الإقدام على التعدد فرارا من الضوابط الإجرائية القانونية المقيدة، والتي من أهمها قبول الزوجتين السابقة واللاحقة وإذن القاضي[63].

وبذاك يكون القانون دافعا لإبرام الزيجات غير المكتوبة في نفس الوقت الذي يأمر بالكتابة، وهو ما يجب مع تحققه التأكيد على الكتابة وإلزامها والمعاقبة على تخليفها العمدي من غير عذر شرعي ومشروع، فضلا عن إلغاء مثل هذه الاجتهادات القانونية المخالفة والدافعة للجوء إلى مثل هذه التحايلات على النصوص القانونية الصريحة[64].

2. **الصلح**، وهو من أكثر طرق حل المنازعات الأسرية ارتباطا بالخلافات الزوجية لذكره في القرآن الكريم لمثل هذا وبهذا الصدد والقصد، قال ﷻ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[65]، بمعنى أن الطلاق بغيض إليه سبحانه، يُؤخذُ مِن عمومِ هذا اللَّفظِ والمعنى: أنَّ الصُّلحَ بين مَن بينهما حقٌّ أو منازَعةٌ في جميع الأشياء أنَّه خيرٌ مِن استقصاءِ كلِّ منهما على كلِّ حقِّه؛ لِمَا فيها من الإصلاح، وبقاءِ الأُلفة، والاتِّصاف بصفة السَّماح، وهو جائزٌ في جميعِ الأشياء إلَّا إذا أحَلَّ حرامًا، أو حرَّمَ حلالًا[66].

ورغم الأصل الشرعي لهذا السبيل، إلا أن القوانين الوضعية احتوته ونظمته إجرائيا فجعلت الأصالة فيه لقاضي الأسرة والذي يباشره وفق مدونة الأسرة المغربية في حال التعدد في غرفة المشورة توفيقا بين الزوجة السابقة والزوج المريد للتعدد تأسيسا على النص 44، وفي حال المطالبة بالطلاق وفق المواد 81 إلى 83 من المدونة، أما في القانون الجزائري فإن المادتين 49، 50 من قانون الأسرة تسند الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة للتكفل وممارسة الصلح بين الزوجين[67].

وبالرغم من أن الصلح القضائي الذي يتولاه القضاة تأسيسا على الظروف المحيطة المصرح بها غير منتج لآثاره الناجعة نظير عدم معرفته السابقة للأطراف، كثرة القضايا، ضيق الوقت، تدخل المحامين وفي كثير من الأحيان لتعكير صفوى الزوجين لغرض مادي بحت، وهو ما يجب معه إعادة النظر في تخويل القاضي الصلح وفسح المجال أمامه للاستعانة -وفي كل القضايا- بمكن هو قادر على ذلك من الأقرباء العدول أو أئمة الأحياء الفضلاء، الذين يقع في مكان مزاولتهم لنشاطاتهم المسجدية مسكن الزوجية، وذلك حتى يكون للصلح وقعا حسنا في نفوس الزوجين المتنازعين وأثرا بالغا في حياتهما مستقبلا.

3. **التحكيم**، تعتبر من أهم وسائل فظ النزاعات الزوجية الطارئة تعيين الحكمين، وهو النظام المنصوص عليه في قانون الأسرة ضمن المادة 56 وفي المدونة في المادتين 95، 96، ومن جملة هذه المواد فضلا عن المواد 446 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يتبين أن القانونين أخذا بهذه الوسيلة ونصا عليها توفيقا بين الزوجين وتقريبا لكل وجهة نظر نأى بها أحدهما عن الآخر، أين جعلاه من اختصاص الحكمين لا القاضي الذي يتولى في النهاية تعيينهما ويفصل في حكمهما.

ولو تخلفت العديد من الأحكام المرتبطة بتعيين الحكمين وشروطهما، فإن الفقه الإسلامي ركز عليها، وكذلك العديد من النصوص القانونية التي اعتبرت من أهم تلك الشروط على الإطلاق[68]:

- العدالة في شخص الحكمين بحيث لا يعرف عنهما فسقا؛

- الخبر بحال الزوجين والمقدرة على إصلاح ذات البين.

فالأصل إذن، أن لا يكون الحكمان من خارج أهل الزوج والزوجة مصداقا لقوله ﷻ﴿ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[69]، قال القرطبي في تفسيره هذه الآية: "... والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه"[70]، وهذا ما هو مغيّب في القانون الجزائري والمغربي تنصيصا عليه[71]، فيما يعتبر أصلا من أصول التحكيم بيان شروط الحكمين.

والتحكيم أيا يكون من باشره ومن قام به، إذا أخلص النية للإصلاح أثمر ووقى من اللجوء للمحاكم ودرأ النزاعات والشقاقات المتكررة بين الزوجين، ووُفّق، وهذا عين المراد.

4. **الطلاق بالتراضي أو بالاتفاق**، هذا المصطلح القانوني أسلوب نصت عليه جل قوانين الأحوال الشخصية والشؤون الأسرية العربية والإسلامية كبديل عن فك الرابطة الزوجية بإرادة منفردة من قبل الزوجين، سواء كانت مطلقة من طريق الزوج أم مقيدة بتدخل سلطة القاضي متى كانت من طريق الزوجة بصدد مطالبتها بالخلع، ولقد نص القانون الجزائري على الطلاق بالتراضي في المادة 48 من قانون الأسرة والمادة 427 إلى 429 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما نصت عليه المدونة في المادة 114 منها.

وهذه الطريق القانونية قاضية باتفاق الزوجين على الطلاق لأسباب موضوعية تدفعهما للتراضي بالطلاق على آثار مالية وغير مالية يحددانها في العريضة التي يقدمانها للمحكمة، لا يكون للقاضي خلال مثل هذه الدعاوى

إلا النظر في مشروعية البنود المدرجة في عريضة الانفصال المودعة للمحكمة لاسيما ما تعلق بحقوق الأبناء منها، وأمام ذلك لا يقوم القاضي إلا بالمصادقة على الطلب والإشهاد عليه.

وهذا طريق حسن، متى كان للطلاق سبب موضوعي ومشروع، بحيث يتم اتقاء الفرقة والجفاء والمزايدات والمشاحنات التي غالبا ما تقع بين الزوجين وأهلهما ويزيد الأمر تعقيدا إذا كان الزواج أثمر أبناء، فكل هذا تغني عنه هذه الطريقة من طرق الطلاق القانوني.

5. **الأوامر الاستعجالية،** التي تتخلل فترة الشقاق المقترن بالفرقة بين الزوجين بحيث تلحق الزوجة ببيت أهلها مثلا، فهنا تلعب مثل هذه الأوامر دورا مهما في عدم تفاقم الشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، ولذلك تعتبر من أهم الإجراءات التحفظية والاحترازية التي يستعملها القاضي درأ لكل تفاقم في المنازعة وردا لكل خطر محدق مهدد لكيان الأسرة.

وصور هذه الأوامر أو المسائل التي تعالجها كثيرة جدا، والتي من أهمها على الإطلاق:

- مقدار النفقة للزوجة وللأبناء -متى وجدوا-[72]؛

- الفصل في أحقية الحضانة والزيارة[73]؛

- حصر التركة قبل افتتاحها وقسمتها[74].

ذلك لما تشكله هذه الحقوق والالتزامات الزوجية من أهمية بالغة لدى كل طرف من الأطراف، وبتخلف الوفاء بها مع استحقاقها يتطور الشقاق إلى منازعة قضائية، ولهذا بادرت النصوص القانونية لتنظيم مثل هذه الإجراءات، وحسنا فعلت لما يُثبته الواقع المعيش من نتائج لمثل هذه الطرق القانونية الكفيلة برد كل تعد أو جور مفترضين.

خاتمة المقال:

يجب التأكيد في الأخير على أن هذه القواعد المذكورة جملة واحدة، إذا ما اعتُمدت على إطلاقها واستعملت بأقصى صور نجاعاتها، حققت درأ لأوضاع كثيرة من حالات الريبة والشك بين الزوجين خاصة، وبين أفراد الأسرة عامة، وجسدت كفًّا عن حالات كثيرة من صور الطلاق، ومثّلت حاجزا دون تحقق الشقاق والفراق بين أفراد الأسرة الواحدة، وحائلا دون تحقق ظروف المنازعات الأسرية وتفاقم مخاطرها.

وكأثر مباشر للإعمال السليم لتلك القواعد والاعتماد الكبير عليها تظهر العديد من النتائج التي تُبنى على أساسها جملة من التوصيات.

فمن أهم النتائج المتوصل إليها:

1. وحدة الأحكام الموضوعية والإجرائية بين القانونين الجزائري والمغربي في المجال الأسري، الناجم عن وحدة الديانة بل المذهب، ووحدة الأعراف والتقاليد الناتج عن وحدة في التاريخ الثوري، السياسي والاجتماعي والثقافي؛

2. اختلاف المنازعات من حيث الحلول المقترحة بصددها، إذ منها ما لا يلزم معه القضاء وتكفي فيه الحلول الودية، فيما لا يكتفي الأطراف أحيانا إلا بالحلول القضائية والتي تجسد قواعد سلوك اجتماعي لازمة جازمة؛

3. العديد من الأعراف صارت مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي لسبب أو لآخر؛

4. الزواج نظام اجتماعي اقتصادي ثقافي شرعي قانوني، ينشئ العديد من المسؤوليات الواجب الوفاء بها؛

5. الزواج ليس شركة تقام على تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر المادية إن وجدت، لتكون هذه الأخيرة سببا في فك الرابطة الزوجية؛

6. الزواج ليس صراع سلطة بين الزوجين أو بين أفراد العائلة الواحدة أيا كان وصفهم ومهما كانت درجة قربهم، بل هو مهام طبيعية فطرية شرعية لا تداخل في الصلاحيات الموكلة بكل واحد من أفرادها وفق نظام أسري تشريعي متين، وقد بينت النصوص الشرعية ذلك من خلال قوله ﷺ : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها..."[75].

7. فات العديد من القوانين الإسلامية النص على العقوبات اللاحقة بمخالفة الأحكام الموضوعية والإجرائية للزواج.

ومن ألزم الاقتراحات لاعتمادها والعمل بمقتضاها:

1. العمل على الأعراف المخالفة لتعاليم الدين بل وحتى لأحكام النصوص القانونية أحيانا، لردها إلى إطارها المصلحي الحقيق القائم على الاعتقاد العميم والعلم الموضوعي السليم؛

2. الامتناع عن تزويج من يتخذ العقد مجرد لهو، مع اعتماد نظام العقاب على عدم الوفاء بالالتزامات الزوجية لاسيما في حق الأبناء، مع التأكيد على أن هذه العقوبات يجب أن تكون أقل جسامة من العقوبات

التي يفترض أن تسلط على مقترف الفاحشة، رغم صبغها بالطابع الردعي القوي الحائل دون التلاعب بحقوق الأزواج والزوجات والأبناء وغيرهم من أفراد الأسرة الواحدة؛

3. ضرورة النص على عقوبات لاحقة بكل تعد عن أي حكم من أحكام الزواج بما فيها الامتناع عن كتابة عقد الزواج مدنيا كان أم إداريا أم قضائيا؛

4. العمل على إنشاء مراكز تكوين قبلي للزواج، ومراكز شكوى غير قضائية بعدية للزواج، حيلولة دون الفراق وفسحا لباب تدخل كل مُصلح ولو كان غريبا في حل النزاعات لاسيما الصورية منها؛

5. تمكين القضاة من أوفر وقت بتقليل الأعباء عليه، مع إلحاق هيئات خاصة ترافقه في إجراء الصلح بين الزوجين لإعطاء هذا الإجراء حقه، إذ الهدف تحقيق نتائج فعلية للصلح.

ومن كله، يتضح أن مشكل الانحلال الزوجي أو الطلاق مشكل أخلاقي شرعي وتشريعي، ذو آثار متعدية: دينية، اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، وقد تصل إلى التبعات السياسية، ولأجله؛ يجب حشد الهمم ورصد الكفاءات وإنشاء الهيئات المقوية لتلك الموجودة حاليا، بغرض تحقيق أكثر قدر من النجاعة وأكبر قدر من النتائج المراد تحقيقها، فلا يكفي الإمام مع القاضي لوحدهما في كف الناس عن المنازعات الأسرية، بل لابد من تسخير كل الجهات الوطنية النصحية منها والردعية حتى تكون النتيجة أثمر والمانع أكبر، وقد جاء في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: "ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرءان".

المراجع والمصادر:

ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء 1، دار الفكر، بيروت-لبنان، 2003.

أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول: الزواج، منشورات المعارف، الرباط-المغرب، 2012.

أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، 1419 - 1998.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الصغير (سنن البيهقي الصغرى)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1410 - 1989.

أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، 1406 - 1986.

أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1423.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء 9، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون تاريخ طباعة.
أحمد بن محمد بن حنبل بن شيب بن علي بن سنان بن بحر، مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، 1985 .
جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.
حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم، ضبطه وشرحه وصححه ورتبه أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري، الهيئة العصرية العامة للكتاب، مصر، 1987.
خالد بن جمعة بن عثمان الخزار، موسوعة الأخلاق، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، سنة 2009.
دليلة فركوس وجمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة "انعقاد الزواج"، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2002.
سامية عبد العزيز منيسي، دور الأم في تربية الأجيال، طبعة 1، القاهرة، مصر، سنة 2011.
شمس الدين الذهبي، الكبائر، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1987.
شمس الدين الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، الطبعة الاولى، دار الوطن، الرياض-السعودية، 1422-2001.
الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الخامسة، دار القلم، دمشق-سورية، 1998.
عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار المنار للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1999.
عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الثانية، دار السلام، السعودية، 2002.
عبد السلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1995.
عبد اللطيف الأنصاري، مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي، الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، مكناس، 2007.

عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2004.

العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول: الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان أبو الحسن، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق-سوريا، سنة النشر: 1433 - 2012.

علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض-السعودية، 1418هـ-1997م.

عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 1425هـ-2004م.

محمد أحمد سراج ومحمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، القسم الأول: الزواج، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية-مصر، 1999.

محمد الشافعي، الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، الطبعة الرابعة، سلسلة البحوث القانونية، مراكش، المغرب، 2001.

محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة "انحلال ميثاق الزوجية"، طبعة رابعة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2018.

محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، الجزء الثاني. دار الصميعي، القصيم، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ.

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، الجزء 3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة 5، 1996.

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، الجزء السادس، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009.

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار القلم، بيروت، 1987.

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 - 1990.

محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي، تكملة شرح فتح القدير، الجزء 2، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة.
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك المعروف بالترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر، بدون عدد طباعة، 1983.
محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد- محمد كامل قرة بللي-عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ-2009م.
محمد فهمي، كمال الأخلاق في الزواج والطلاق، النوارس للنشر، بدون سنة طباعة.
محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي - ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف، 1419 - 1998.
محمود مهدي الإستانبولي، تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، 1998.
مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، 1983.
ناهد العجوز، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1998.
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد الداراني، دار المنهاج، لبنان، 2015.
يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

النصوص القانونية:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أبريل 2008، عدد 21.
قانون الأسرة الجزائري القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، عدد 15.
مدونة الأسرة المغربية القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية، عدد 5184، بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 هـ (5 فبراير 2004م).

القانون رقم 10، الصادر في 19 رجب 1393، الموافق 19 أبريل 1984، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق الليبي وآثارهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22، الصادر في 22 صفر 1401، 01 الفاتح 1991، والقانون رقم 09، الصادر في 17 شعبان 1403، الموافق 29 أي النار 1423.

قانون المسطرة المدنية وقضاء القرب المغربي ظهير شريف بمثابة قانون رقم 744.47.1 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

المجلات:

المجلة القضائية الجزائرية، 1989، عدد 4.

المواقع الالكترونية:

https://aldewaan.com

https://al-maktaba.org

هوامش المقال:

1. رواه أحمد في مسنده (381/2) تحت رقم (8939)، والحاكم في مستدركه (670/2)، والبخاري في الأدب المفرد، تحت رقم 273. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (191/8): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة، (69/7). صحيح على شرط مسلم.

2. محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، الجزء الثاني. دار الصميعي، القصيم، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ، ص 308.

3. خالد بن جمعة بن عثمان الخزار، موسوعة الأخلاق، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 21.

4. رواه أبو حاتم المزني، أخرجه البيهقي والترمذي واللفظ للترمذي. الترمذي، صحيح الترمذي، رقم 1085، قال الألباني حسن لغيره.

5. رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، رقم 5090.

6. والحديث غريب وقال بعضهم ضعيف، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1423، ص 278.

7. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2002، ص 145، 146.

8. ومختلف فيها. أنظر: عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2004، ص 78.

9. رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 148 إلى 151.

10. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء 9، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون عدد طبعة، بدون تاريخ طباعة، ص 326.

11. الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، الجزء 3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة 5، 1996، ص 67، وهذا وقد أورد غيرهم أن للمالكية في هذا الأمر رأيان:

- أحدهما: أن نكاح الكتابية مكروه مطلقا سواء كانت ذمية أو حربية. ولكن الكراهة في دار الحرب أشد.

- ثانيهما: أنه لا يكره مطلقا عملا بظاهر الآية لأنها قد أباحته مطلقا وقد عللوا كراهتها في دار الإسلام بأن الكتابية لا يحرم عليها شرب الخمر ولا أكل الخنزير ولا الذهاب إلى الكنيسة وليس له من ذلك وهي تغذي الأولاد به فيشبون على مخالفة الدين أما في دار الحرب فالأمر أشد. راجع عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1999، الجزء 4، ص 45.

12. وإن كنت أرى أن الأصل في الإعجاب بالكتابيات من النصرانيات خاصة ندرة صورة الخلقة التي خلقت عليها أولئك مقارنة بالتي خلقت عليها نساؤنا، وإلا فأولئك نساء وهؤلاء كذلك، بل المسلمات يمتزن عن غيرهن بالإسلام وهو المقصد الغالي في كل أمر، وهذا جلي واضح.

13. الإمام كما الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي، تكملة شرح فتح القدير، الجزء 2، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 420.

14. أخرجه الترمذي في سننه تحت رقم 1087 واللفظ له، والنسائي في سننه تحت رقم 3235، وابن ماجه في سننه تحت رقم 1866، وأحمد في مسنده تحت رقم 18154. وحسَّنه الترمذي في سننه، وصحَّحه ابن القطان في أحكام النظر تحت رقم 387، وابن الملقن في البدر المنير، 503/7، والألباني في صحيح سنن الترمذي تحت رقم 1087.

15. سورة الأحزاب، من الآية 5.

16. ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء 1، دار الفكر، بيروت-لبنان، 2003، ص 154.

17. دليلة فركوس وجمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة "انعقاد الزواج"، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 45، 46.

18. ومن ذات القبيل نصحت والدة أم إياس بنت عوف الشيباني ابنتها ليلة زواجها بمثل هذا وأجل. ومما قالت لها: "...كوني له أمة يكن لك عبدا وشيكا، واحفظي له خصالا عشرا تكن لك ذخرا. فذكرت: الخضوع له بالقناعة، ثم قالت:"وملاك الأمر في مال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير. إلى أن قالت: "فلا تعصين له أمرا ولا تفشين له سرا...وإياك والفرح بين يديه إن كان مغتما والكآبة بين يديه إن كان فرحا". محمود مهدي الإستانبولي، تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، 1998، ص 80،79، هامش 1.

19. فعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عندَ بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصَحْفةٍ فيها طعامٌ، فضربت التي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصَّحْفةُ، فانفَلَقَتْ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: "غارت أُمُّكم"، ثم حبس الخادمَ حتى أُتي بصَحْفَةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفع الصَّحْفَةَ الصحيحة إلى التي كُسرت صَحْفَتُها، وأمسَكَ المكسورة في بيت التي كسرَتْ. البخاري، صحيح البخاري، 5225.

20. حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم، ضبطه وشرحه وصححه ورتبه أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري، الهيئة العصرية العامة للكتاب، مصر، 1987، ص 282.

21. دليلة فركوس وجمال عياشي، المرجع السابق، ص 46، 47.

22. سورة الروم، من الآية 21.

23. إذ منهم من نسبها **لنابليون بونابورت**، ومنهم من نسبها **لأرسطو** أضاف في آخرها "شريرة" كناية على زوجته التي أتعبته وهي معه حتى طلقها فصار بعدها فيلسوفا شهيرا.

24. والأمثلة على مثل هذه الأمهات في السيرة النبوية وسير الصحابة والتابعين والقرون الخيرة من الأمة الإسلامية كثير، وهي ذي أم سليم بنت ملحان الأنصارية "أم أنس بن مالك" دفعَت ابنَها ليخدمَ النبيَّ ﷺ وهو في العاشرةِ من عمره؛ وذلك ليرتشف العلمَ منه، ويروي الحديثَ عنه. سامية عبد العزيز منيسي، دور الأم في تربية الأجيال، طبعة 1، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 211 إلى 237.

25. وقد نسبت هذه الأبيات في حوادث مختلفة بل ومتباعدة إذ منهم من نسبها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وآخر للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وآخر لغيرهما. نقلا عن المكتبة الشاملة الحديثة. راجع https://al-maktaba.org/book/31621/42367، تاريخ التصفح: 2019/12/02، على الساعة 10:16.

26. وفي قول النبي ﷺ: "غارت أمكم" دليل على هذا. والحديث سبق تخريجه.

27. وقد ورد في حديث سعد رضي الله عنه أنه قال: لو رَأَيْتُ رَجُلًا مع امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عنْه، فَبَلَغَ ذلكَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: أَتَعْجَبُونَ مِن غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ منه، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِن أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، ما ظَهَرَ منها، وَما بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، مِن أَجْلِ ذلكَ بَعَثَ اللَّهُ المُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِن أَجْلِ ذلكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ. [وفي رواية]: وَقالَ: غيرَ مُصْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ عنْه. والحديث رواه المغيرة بن شعبة وأخرجه مسلم في صحيحه، تحت رقم 1499 .

28. الحديث صحيح. رواه أنس بن مالك، وخرجه ابن القطان في الوهم والإيهام، ج5، ص 414.

29. سورة المائدة، من الآية 3.

30. الحديث صحيح لغيره. روته أسماء بنت يزيد أم سلمة الأنصارية، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، وعلق على أحاديثه الألباني، ص 2022 .

31. رواه أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم في صحيحه، تحت رقم 1437.

32 . سورة المؤمنون، الآية 101.

33 . شمس الدين الذهبي، الكبائر، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1987، ص 168.

34 . الإمام بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، الجزء 7، ص 367 .

35. شمس الدين الذهبي، المرجع السابق، ص 160 إلى 175.

36. سورة البقرة، من الآية 237.

37. رواه عبد الله بن مسعود، أخرجه أخرجه أحمد في مسنده تحت رقم 3839، والترمذي في سننه تحت رقم 1977 واللفظ للترمذي، وحدث به الذهبي في المهذب، ج8، ص 4200. وقال: إسناده جيد.

38. محمد فهمي، كمال الأخلاق في الزواج والطلاق، النوارس للنشر، ص 68.

39. في المادتين: 5 من قانون الأسرة و5 أيضا من المدونة.

40. وهو الحكم المنصوص عليه في المادة 7 من المدونة.

41. راجع المادة 5 من قانون الأسرة. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول: الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 58.

42. راجع المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري.

43. راجع المادة 19 من المدونة.

44. راجع المادتين: 7 من قانون الأسرة و20 من المدونة.

45. العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 259.

46. راجع المادة 66 من المدونة.

47. راجع المواد 9، 9 مكرر، والمواد 23 إلى 30 من قانون الأسرة، والمواد 10، 11، 13، والمواد 35 إلى 39 من المدونة.

48. ناهد العجوز، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1998، ص 83. ومن قرارات المحكمة العليا الجزائرية المؤكدة على عدم الاعتراف بالزيجات غير المحترمة لأركان وشروط عقد الزواج، القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1984/10/08، تحت رقم 34137، جاء في منطوقه: "من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة له في الشريعة والقانون يكون باطلا. ومن ثم فلا تعتبر العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة زواجا". راجع المجلة القضائية، 1989، عدد 4، ص 79.

49. ومع المحاذير الشرعية لمثل هذا الحكم إلا أن العديد من المخاطبين بالنصوص القانونية يقدمون عليه ويباشرونه.

50. محمد الشافعي، الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، الطبعة الرابعة، سلسلة البحوث القانونية، مراكش، المغرب، 2001، ص 125.

51. جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 225 .

52. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 325 إلى 328.

53. محمد أحمد سراج ومحمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، القسم الأول: الزواج، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية-مصر، 1999، ص 97، 98.

54. جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص 235.

55. وهو ما صرح به قانون الأسرة الجزائري في المادة 74، ومدونة الأسرة المغربية في المادة 194 .

56. وهذا ما تؤكد الإحصاءات المنشورة في مجلة الديوان الإلكترونية. راجع، عادل عامر، أسباب ارتفاع الطلاق في الوطن العربي، https://aldewaan.com، تاريخ التصفح 2019/12/12، التوقيت 16:00.

57. إذ للأموال المشتركة بين الزوجين أصل في الشرع لاسيما في الفقه المالكي وهي المصطلح على تسميتها بأموال الكد والسعاية. عبد اللطيف الأنصاري، مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي، الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، مكناس، 2007، ص 6.

58. وذلك في المادة 37 من قانون الأسرة والمادة 49 من المدونة.

59. راجع أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول: الزواج، منشورات المعارف، الرباط-المغرب، 2012، ص 209 إلى 216.

60. ومن المنظور القانوني، فإن الإثبات لا يكافئ الانعقاد في شيء، ولذا فإن العنصر المشترط قانونا توفره لأجل الانعقاد يعتبر ركنا ولا تقوم للعقد مع تخلفه قائمة ولا اعتبار وجود قانوني، أما العنصر الذي يُعتمد عليه لإثبات العقد فهذا لا يدخل في بناء العقد ولا نشأته وإنما يكون عنصرا خارجا عنه وغاية أثره الإثبات ومن هنا اختارت القوانين تصنيف الكتابة كعنصر من عناصر عقود الزواج رغم أهمتها البالغة. راجع في ذات السياق: يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 23.

61. راجع المادتين 22، 16 من قانون الأسرة والمدونة على التوالي.

62. الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الخامسة، دار القلم،دمشق-سورية، 1998، ص 468.

63. استنادا على المادة 8 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وقد ورد في المدونة شيء من هذا إلا فيما يخص قبول الزوجة السابقة فإنه ليس شرطا إلا أن تكون قد اشترطت عدم التعدد عليها في عقد زواجها من زوجها. راجع المواد 40 إلى 46 من مدونة الأسرة المغربية.

64. جمال عياشي، المرجع السابق، ص 224، 225 .

65. سورة النساء، من الآية 128.

66. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الثانية، دار السلام، السعودية، 2002، ص 224.

67. ولقد ورد تأكيد هذا الحكم القانوني في المواد من 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

68. جاء في المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية الليبي النص على مثل هاذين الشرطين وهذا فيه دليل على أن بعض القوانين المقارنة نصت على شروط الحكمين والقانون الليبي منها. راجع عبد السلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1995، ص 248.

69. سورة النساء، الآية 35.

70. الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، الجزء السادس، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1996، ص 290.

71. راجع في هذا الشأن: محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة "انحلال ميثاق الزوجية"، طبعة رابعة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2018، ص 75. وأحمد الخمليشي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 48.

72. راجع المواد 190، 191 من المدونة، والمادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

73. راجع المادة 182 من المدونة، والمادة 57 مكرر وكذلك المادة 72 من قانون الأسرة.

74. راجع المادة 373 من المدونة، والمادة 183 من قانون الأسرة.

75. أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر تحت رقم 1829.